افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم ينوها
ويتم ثمه او يعود كالمنفرد ان فراغ امامه
والاعاد وكذا المقتدي ولو جن او
اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او
ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
خارجه ثم ظهر طهره فسدت ولو لم يخرج
او لم يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما
ينافيها تمت وتفسد صلاة المسبوق وان
وجد بهنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسد
عند ابي حنيفة رحمه الله لفرضية الخروج
بصنعه لا عندهما فصل يفسدها الكلام
مطلقا والسلام عمدا او ردة والانين ونحوه
مما له صوت والبكاء بصوت لا لامر الاخرة
وتنحنح الا لعذر وتشميت عاطس
وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح لا لامامه
والقراءة من مصحف والسجود على نجس

احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم في الزكوة
والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك
بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في
النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض
ان هلك بعد الحول خمسة عشر من
اربعين ويضم المستفاد وسط الحول الى
نصاب من جنسه والذهب الى الفضة
والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب
ونقصانه في الحول يهدر وجاز تقديمها
لحول واكثر لنصب ذي نصاب وينصب
العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار فيأخذ
من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه و
يصدق مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ
من الدين او ادعيا اداه الى عاشر اخر
يعلم وجوده لا الى فقير في غير السوائم و
من الحربي العشر ان لم يعلم ياخذون منا
وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة و

وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم يوخذ منه ان لم ياخذوا منا صح

الولدان استحقت امة ببينة وان اقر
بها و للمالك باع غيره ملكه فسخه وله
اجازته ان بقى العاقدان والمبيع وكذا
الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند
بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق
المشترى من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع
الغاصب فصل يصح السلم فيما يعلم قدره
ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع
متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان
واطرافه وجلوده والجواهر وبصاع وذراع
معين لم يدر قدره وشرط بيان جنسه
كبر ونوعه كسقيه وصفته كجيد وقدره
واجله واقله شهر وقدر رأس المال
في الكيلي والوزني والعددي ومكان
ايفاء مسلم لحمله مؤنة وقبض رأس المال
قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا
وعينا بطل حصة الدين ولا يجوز في رأس

المال

المال والمسلم فيه والاستصناع باجل
سلم تعاملوا او لا وبلا اجل فيما يتعامل بيع
فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر
والمبيع العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره
او هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتعين له
بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر
وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا و
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فيهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر
فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له
او كفه والا فللآخذ واعتبر به ساير المباحات
فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض
قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه
في اناء الفضة وصار مشتركا وكذا في
السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر
ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيء

قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة
رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
بعد للوتر يقول في سجدته خمس مرات سبوح
قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ثم قعد وقرأ
آية الكرسي مرة ثم سجد فقرأ هكذا والذي
نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى
يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة و
مائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث
الله ملكا يكتب له الثواب وكانما اعتق مائة
رقبة واستجاب الله دعائه ويشفع يوم القيمة
في ستين من اهل النار واذا مات مات
شهيدا تعالى من تاتارخانه

قال علي كرم الله وجهه
في الاستغفار خمس فوائد
انور في الوجه والسعة [illegible]
نفرح هم [illegible] ماجدي
[illegible] اداب [illegible]